وعليه جرى في البدايع معللا بانه حصل لها استمتاع به فلا ترجع كما المعتمر اذا وطئ بجارية ولزمه كمعتمر لا يرجع على الغار كذا هذا انتهى قوله خلافا للشافعي يعني في الكل كما في مسكين قوله ولنا اطلاق قوله تعالى وليطوفوا اذ يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها كذا في الفتح قوله والصحيح انها واجبة لانه يجب كمد بتركها ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركنا لان الركنية لا تثبت بمثله قاله في كبير وفي شرح شيخ عبد الرحمن ما لفظه ثم ان الشارح الزيلعي تبع شيخ في الكافي في مقام الاستدلال لوجوب الطهارة في الطواف رد اعلى ابن شجاع بوجوب الدم بتركها قال واذا ايه الوجوب اهـ ولا خفا فيما في ذلك من المصادرة لان وجوب الدم بتركها فرع وجوبها الذي هو المدعى فكيف يصلح ان يكون دليلا اهـ ولفظ البحر وظاهر كلام غاية البيان ان الدم واجب افاقا اما على القول بوجوبها وهو الاصح فظاهر واما على القول بسنيتها فلانه لا يمتنع ان يكون سنة ويجب بتركها الكفارة ولهذا قال محمد فيمن افاض من عرفة قبل الامام يجب عليه دم لانه ترك سنة الدفع اهـ وبهذا علم ان الخلاف لفظي لا ثمرة له اهـ وقال في النهر وفيه نظر اذ اثم تارك الواجب اشد ثم ما قاله ابن شجاع يلزمه في ترك كل سنة في الحج وفيه ما لا يخفى والظاهر ان السنة في كلام محمد بمعنى الطريقة او ان وجوبه ثبت بالسنة كما قاله في الحواشي السعدية اهـ وفيه ايضا وقدمنا ان الركن من الطواف هو اكثر فلو طاف

اقل

اقله محدثا او جنبا او بعد تصدق عن كل شوط كالفطرة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء كذا في غاية البيان انتهى قوله وان اعاده بعد ايام النحر واصله ما قبله قال في النهر قال في غاية البيان انه سهو وليس كما قال بل مبني على ان المعتبر في الجناية هو الطواف الاول ولو جنبا كما اختاره الكرخي قال في الايضاح وهو الاصح خلافا للرازي انتهى قوله وان اعاده بعد لزمه دم عند ابي حنيفة قال الزيلعي وهذا ايضا يدل على ان الثاني هو المعتد به حيث اوجب الدم بتاخيره انتهى وهكذا فهم الرازي والاصح المعتمد ما عن الكرخي من ان المعتد به هو الاول في الفصلين وقال في النهر وانما وجب الدم بالاعادة بعد النحر اي ايامه لان التقصان لما تفاحش كان تركه من وجه فجعل وجود كعدمه انتهى قوله وجب ان يعود بحرام جديد وقيل يعود بغير لبس الاحرام حكاه الفارسي كذا في الفتح ويقدم طواف العمرة على اعادة طواف الزيارة نص عليه الطرابلسي وابن الهمام قوله الا ان العود هو الافضل يفيد ان الواجب احد الامرين اما البدنة او العود مع ان العود افضل كذا في الفوائد الكمشتية قوله وكصدر عطف على كمحدث يعني لو طافه محدثا لزمه صدقة كذا في النهر ثم قال وعن الامام انه يلزمه شاة والاول اصح انتهى فعليه قلت طواف كمحدث وجب بالشروع اي وكذا التطوع كذا في الفوائد الكمشتية قال في النهر وهو ان وجب بالشروع الا انه اكتفى فيه بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجابه تعالى قيد بالمحدث لانه لو طاف للقدوم جنبا لزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)